

الجمعية العامة



Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.92
27 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

108 107 107
DEC 3 1990
Distr. Limited

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأرجنتين ، أكوادور ، أوروغواي ، باراغواي ،
البرازيل ، بوليفيا ، شيلي ، فنزويلا ،
كولومبيا ، المكسيك : مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية
في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) ،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات
جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) والبروتوكول الإضافي الثاني لها الصادر في

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

(٣) الأمم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٧٥ ، الأرقام من ٩٧٠

إلى ٩٧٣ .

عام ١٩٧٧ (٤) ، والصكوك التي التزمت الدول بموجبها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات المقررة بموجب تلك الصكوك الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ (٥) الذي قررت فيه تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى في شتى الاعلانات المشتركة من أجل تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً بمواصلة الأمين العام القيام بمساعييه الحميدة ، على أساس قرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، من أجل عقد محادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور على مر الأشهر المنقضية من عام ١٩٩٠ ، وكذا لتزايد أعمال العنف مؤخراً ، وهي ظروف ما فتئت تنفص حياة السكان المدنيين نتيجة لعمليات القصف الجوي ، وانفجار الشراك الخداعية في المناطق الحضرية ، والهجوم على الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات المتخذة في جولات المفاوضات المعقودة حتى الآن ، وخصوصاً الاتفاق الموقع في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ، وكذا الاتفاق الموقع في كراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي تم بموجبه تحديد جدول أعمال وجدول زمني للمفاوضات الرامية إلى تحقيق

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، الرقم ١٧٥١٣ .

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

الهدف الاساسي المتمثل في التوصل الى اتفاقات سياسية للعمل على وضع حد للمواجهة المسلحة وكافة الاعمال التي تنتهك حقوق السكان المدنيين ،

وإن ترحب باتفاق حقوق الإنسان الذي وقعه الجانبان في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠^(٦) والذي يتضمن التزامات باحترام وكفالة حقوق الإنسان وإعمالها فوراً ، وكذا بالنسبة للآطار الذي ستوفد في داخله بعثة الأمم المتحدة للتحقق من إعمال حقوق الإنسان ،

وإن يقلقها أنه رغم تناقص عدد انتهاكات حقوق الإنسان ، ورغم الجهود المبذولة من الطرفين لتحسين حالة حقوق الإنسان ، فإن السلفادور ما زالت ، لدوافع سياسية ، تشهد تزايد عدد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للحرب ،

وإن يقلقها كذلك أن مصادر عديدة لا تزال تعزو حالات الإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الى ما يسمى "فرق القتل" ،

١ - تشني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور^(٧) وتؤيد التوصيات الواردة فيه ، وتطلب اليه استكمال التقرير في ضوء الحالة السائدة في ذلك البلد ،

٢ - تعرب عن ارتياحها للاتفاق الموقع في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وهو اتفاق سيعمل على تحريك عملية التفاوض تحت رعاية الأمين العام وبمشاركة ايجابية منه ، بفرض وضع حد للنزاع المسلح بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع عملية اقرار الديمقراطية في ذلك البلد ، وضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ؛

(٦) انظر A/44/971-S/21541 ، المرفق .

(٧) انظر A/45/630

٣ - تحيط علماً بأن الطرفين ، باقرارهما في كراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ جدول الأعمال العام لعملية التفاوض ، قد اتفقا على أن يكون الهدف الأساسي ، أولا ، التوصل الى اتفاقات سياسية بشأن القوات المسلحة ، وحقوق الإنسان ، والنظام القضائي ، والنظام الانتخابي ، والتعديلات الدستورية ، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، والتحقق من جانب الأمم المتحدة ، وثانيا ، الاتفاق على وضع حد للمواجهة المسلحة ولكافة الأعمال التي تنتهك حقوق السكان المدنيين ، وكل ما ينبغي التحقق منه من جانب الأمم المتحدة رهنا بموافقة مجلس الأمن ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها البالغ للاتفاق الخاص بحقوق الإنسان الذي اعتمد في كوستاريكا في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أثناء الجولة الثالثة من المحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، والذي يشكل أول اتفاق هام يعقد بين الطرفين ، وتحشما على اتخاذ الاجراءات والوسائل اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق ؛

٥ - تؤيد تماما مهمة الوساطة التي يقوم بها الامين العام وممثلته الشخصي للتوصل الى حل سياسي بالتفاوض للنزاع في السلفادور ؛

٦ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على بذل أقصى الجهود الممكنة لتنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكراكاس ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص المقترحات التي يقدمها الامين العام لتسريع بعملية التفاوض والتوصل في أقرب وقت الى سلم عادل ودائم في السلفادور ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان لدوافع سياسية في هذا البلد ، مثل حالات الإعدام باجراءات موجزة ، والتعذيب ، والاختطاف والاختفاء القسري ، وكذلك لجو الترويع الذي تعيش فيه قطاعات معينة من السكان ؛

٨ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها لان قدرة النظام القضائي لا تزال غير مرضية ، وهذا سبب يحتم على السلطات المختصة التسريع بالقيام بالاصلاحات واتخاذ الوسائل اللازمة لكفالة فعالية النظام ؛

٩ - تأسف ، تبعا لذلك ، لما يبينه تقرير الممثل الخاص من اختلالات في الاجراءات القضائية يعكسها اغتيال رئيس جامعة أمريكا الوسطى وأعضاء آخرين بها الذي وقع في العام الماضي ، وكذلك عدم التعاون من جانب قطاعات معينة في القوات

المسلحة ، الامر الذي عطل إعلان العقوبات بشكل واضح وتنفيذها في الجناة الذين ارتكبوا هذه الجريمة البغيضة ؛

١٠ - تجدد طلبها الى الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ، استنادا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٠ والى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ما تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١١ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والتطورات المتمثلة بتنفيذ جميع الاتفاقات التي اعتمدها حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ، فضلا عن الاتفاقات التي وقعها رؤساء دول أمريكا الوسطى في اطار عملية احلال السلم الاقليمية ؛

١٢ - تطلب الى حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني مواصلة الحوار وتنفيذ الاتفاقات لقيام سلم ثابت ودائم ؛ ومواصلة التعاون مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٣ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في دورتها السادسة والأربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة في ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
